جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الدراسات الأولية الصباحية والمسائية

المرحلة الثانية

صباحي شعبة ج ، والمسائي

محاضرات في :

علم التفسير

د. نور سعد حمود

للعام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤م

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

المحاضرة السابعة :

اسباب اختلاف التابعين في التفسير،واهم اسباب اختلاف المفسرين، اختلاف السلف في التفسير

*اسباب اختلاف التابعين في التفسير:

يمكن استرجاع اسباب الاختلاف بين التابعين رحمهم الله الى ما ياتي:

١. ان يعبر كل منهم المراد بعبارة غير عبارة صـــاحبه تدل على معنى في المســـمى غير المعنى الاخر مع اتحاد المســـمى مثل: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦] فقال بعضـــهم : انه كتاب الله قال الحســـن وابو العالية : هو دين الاســـلام ، قال مجاهد: الطريق الهادي الى الله.

٢. التعبير عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة: قوله تعالى:﴿وَذَكِّرۡ بِهِۦٓ أَن تُبۡسَلَ نَفۡسُۢ بِمَا ﴾ [الأنعام: ٧٠] قال الحسن والسدي : أن تسلم ، قال قتادة : تُحبس ، وقال غيرهم : ترتهن.

٣. أن يكون في الآية قراءتان أو أكثر فتفسر كل منهم على حسب قراءة مخصوصة ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾ [البقرة: ١٠٦] ننسـها : النسـيان والرفع : قال قتادة : كان الله ينسي نبيه ما يشاء وينسخ ما يشاء ، أو بمعنى الترك قال السدي :نتركها لا ننسخها ، قال عطاء : ننسها بمعنى نرجئها ونؤخرها نسأت الامر إذا اخرته.

٤. ان يكون اللفظ المختلف فيه محتملاً للأمرين إما لكونه مشـتركاً في اللفظ أو متواطئاً في الأصل لكن المراد به احد الفرعين:

الأول: الاشـــــتراك اللفظي : لفظة النكاح تطلق على العقد ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، وعلى الوطء مثل قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وكذلك لفظ **(عسعس)** قال مجاهد وقتادة : إذا ادبر ، وقال الحسن : أقبل وغشي الناس بظلامه.

الثاني : الضمائر ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾ [النجم: ٨] قال الحسن ومجاهد: دنا الرب سبحانه ، وقيل : جبريل ، **(النازعات)** قيل : هم الملائكة وهو قول ســـــعيد وابن جبير، قال مجاهد :الموت ، المعاني كلها داخلة في معنى الآية فتحمل عليها جميعاً.

٥. ان يذكر كل منهم من الاسم العام بعض انواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه مثل قوله : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ ﴾ [فاطر: ٣٢] ، الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك للحرمات ، والمقتصد يتناول فاعل الخيرات وتارك المحرمات ، والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات . فالمقتصدون هم اصحاب اليمين : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الواقعة: ١٠ – ١١] ثم ان كلا منهم ، ذكر هذا النوع من انواع الطاعات كقول القائل : السابق الذي يصلي في اول وقت الصلاة والمقتصد الذي يصلي في اثناء الوقت والظالم الذي يؤخر العصر الى الاصفرار، ويقول آخر السابق والمقتصد والظالم هم المحسن بالصدقة والظالم في اكل الربا والعادل بالبيع ، والناس في الاموال اما محسن او عادل او ظالم ، فالسابق المحسن بأداء المستحبات مع الواجبات والظالم آكل الربا او مانع الزكاة ، والمقتصد الذي يؤدي الصلاة المفقودة ولا يأكل الربا، وهكذا فكل قول داخل في الآية.

***اهم اسباب اختلاف المفسرين:**

١. **اختلاف القراءات القرآنية :** القراءات نوعان صـــحيحة وقراءات شـــاذة القراءات الصحيحة هي التي تتوفر فيها شروط الصحة وهي:

أ- صحة سند القراءة الى الرسول ﷺ.

ب- موافقة اللغة العربية ولو بوجه واحد.

ت- موافقة رسم المصحف ولو احتمالاً.

قال تعالى: ﴿ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا بَلۡ نَحۡنُ قَوۡمٞ مَّسۡحُورُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الحجر: ١٥]

القراءة الاولى (سُكْرَت) وهي قراءة ابن كثير المكي بالتخفيف بمعنى سحرت.

القراءة الثانية (سُكِّرَت) بالتشديد بمعنى غطيت واغشيت ، ونتيجة لهذا الاختلاف في القراءة اختلف المفسرون في التفسير و ابن عباس بمعنى سحرت أبصارنا ، مجاهد والضحاك سدت أبصارنا ومنعت من النظر ، أبن زيد غشي على أبصارنا ، وقال الكلبي عميت أبصارنا.

٢. **اختلاف وجوه الإعراب :**

اختلاف وجوه الإعراب مبني على اختلاف القراءات ، قال تعالى ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾ [البقرة: ٣٧]

القراءة الاولى ابن كثير المكي بنصـــب (آدمَ) ورفع (الكلماتُ) على ان آدم مفعول به مقدم والكلمات فاعل مؤخر فعلى هذه القراءة وهذا الاعراب فان المعنى يكون ان الكلمات هي التي تلقت آدم (عليه السلام) وتوجهت اليه لتحميه من الشيطان .

القراءة الثانية وهي قراءة التسعة الباقين رفع (آدمُ) ونصب (كلماتٍ) ومعنى هذا الاعراب والقراءة ان آدم تلقى كلمات طيبة اوصى الله له بها ليتوب توبة نادم.

٣. **الاختلاف بالمعنى اللغوي للكلمة :**

قال تعالى ﴿ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٥٢] اختلف المفسـرون في سـبب تسـميتهم بالحواريين ، قال بعضـهم سـموا بذلك لبياض ثيابهم وهو قول الطبري وغيره من المفسرين ، القول الثاني انهم كانوا قصارين يبيضون الثياب ، وقيل كانوا صيادين ، وقيل هم

خاصـــة الانبياء الذين نصـــروهم وهو لابن كثير وغيره ، وســـبب اختلافهم كون الفظ يحتمل اكثر من معنى.

٤ . الاختلاف في المشترك اللفظي :

هو في اللغة ان يدل اللفظ على أكثر من معنى كأن يدل على معنيين أو ثلاثة أو أكثر .

فالنكاح في القرآن مشـــترك لفظي يطلق على عقد الزواج قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [الأحزاب: ٤] ويطلق كذلك على الجماع والمعاشـرة الزوجية قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

كذلك لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] اختلف المفسرون في المراد بالقروء منهم من قال هي الطهر ومنهم من قال هي الحيض.

٥ . الاختلاف بسبب احتمال الاطلاق والتقييد:

وذلك أن يرد لفظ في سـورة مطلق وفي سـورة مقيد كعتق الرقبة في كفارة الظهار قال تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣] فالرقبة في هذه الآية مطلقة أما في كفارة القتل الخطأ خصـصـت بالمؤمنة قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النسـاء: ٩٢] فالرقبة هنا قيدت بالإيمان.

أ- ذهب الشـــافعي ومن معه الى أنه لابد أن تكون الرقبة في كفارة الظهار مؤمنة ولا يجوز عتق رقبة كافرة ودليل جمل المطلق على المقيد وحجته أتحاد الكفارتين في الحكم الواجب ، وبما ان الحكم واحد فيجب حمل المطلق على المقيد.

ب- ذهب أبو حنيفة ومن معه الى أنه لا يشـــترط ان تكون الرقبة مؤمنة في كفارة الظهار فيجوز عتق رقبة كافرة فهو لم يحمل الاطلاق على التقييد لاختلاف السبب في الحالتين:

١. **الاختلاف بسبب العموم والخصوص :**

بعض الفاظ العام في القرآن باق على عمومه كقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [يونس: ٤٤] فهو يشمل الناس جميعاً وبعض الفاظ العام يراد به الخاص قال تعالى ﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٩] فلفظ الملائكة عام لكنه أُريد به الخصوص فليس كل الملائكة انما جبريل عليه السلام هو الذي نادى على نبي الله زكريا عليه السلام.

٢. **الاختلاف بسبب أحتما الحقيقة والمجاز:**

الحقيقة : هو استخدام اللفظ فيما وضع له.

المجاز : هو اللفظ المستخدم في غير ما وضع له.

قال تعالى ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ ﴾ [الكهف: ٧٧] قال بعض المفسرين نسبة الإرادة الى الجدار من باب المجاز وجد جداراً على وشك السقوط وقال آخرون كأبن تيميه وابن القيم وغيرهم ان للجدار إرادة تليق به باعتباره جمادا وهي بمعنى الميل فميل الحي ميل مع شعور وميل الجدار ميل بلا شعور فيه وقد تبنى القول الاول الرازي والزمخشري والبيضاوي وغيرهم.

***اختلاف السلف في التفسير :**

ان اختلاف الصحابة والتابعين قليل جداً وذلك كون الرسول ﷺ موجود بينهم ويبين لهم ما يحتاجونه وما يشكل عليهم ، وان غالب اختلاف السلف ليس في التفسير انما في الاحكام.

(أن اختلافهم اختلاف تنوع وليس نقد) ، التنوع قائم على التنويع والتمثيل والتقسيم ويمكن الجمع بين الانواع والاقسام واعتمادها كلها ، أما النقاد فأنه بمعنى التعارض والتناقض بحيث يذكر أمران يكونان متعارضين متناقضين متضادين فلا يمكن الجمع بينهما فأن يأخذ أحدهم من الآية حكماً بالوجوب ويأتي آخر ويأخذ حكماً بالتحريم من نفس الآية.